



مجلة بحوث الشرق الأوسط



مجلة علمية محكمة (معتدلة) شهرية
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثمانون (أكتوبر ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)



لا يسمح إطلاقاً بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين. أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)



مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة
متخصصة

في تَتْلُونُ التَّتَرْقِ الأوسط

مجلة مُعْتَمَدَة من بنك المعرفة المصري



موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI). المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعاً على موقع دار المنظومة.



العدد الثمانون - أكتوبر ٢٠٢٢

تصدر شهرياً

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤



مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دورية علمية مُحكّمة (اثنا عشر عددًا سنويًا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

إشراف إداري
عبيد المنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير

ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
راندانوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمل حسن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة
المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسلام أشرف وحدة الدعم الفني
تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. عاشور محمود د. تامر سعد الحيت
تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور / غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبد السلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
د. محمد عبد الباسط العناني (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جاد الله أبو جيلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر ٢ - الجزائر)

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدتنا النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: (+202) 24662703 فاكس: (+202) 24854139 (موقع المجلة موبايل/واتساب): (+2) 01098805129
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر



مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقاً للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا
- أ.د. أحمد الشربيني
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق
- أ.د. السيد فليفل
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن
- أ.د. حنان كامل متولي
- أ.د. صالح حسن المسلوت
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة
- أ.د. عاصم الدسوقي
- أ.د. عبد الحميد شلبي
- أ.د. عفاف سيد صبره
- أ.د. عفيفي محمود إبراهيم
- أ.د. فتحي الشرقاوي
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز
- أ.د. محمد السعيد أحمد
- أ.د. لواء/ محمد عبد المقصود
- أ.د. محمد مؤنس عوض
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي
- أ.د. نبيل السيد الطوخي
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - مصر
- عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
- جامعة الأزهر - مصر
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- كلية الآداب - جامعة المنيا،
- عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
- قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

العدد الثمانون

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقاً للترتيب الهجائي :

- أ.د. إبراهيم خليل العلاف جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو جامعة مؤتة - الأردن
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. عبد الله حميد العتابي الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي جامعة أم القرى - السعودية
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس ١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٨٠

الصفحة

عنوان البحث

• الدراسات التاريخية:

- ١ - التغيرات المناخية وأثرها في بعض المشكلات السياسية
الدولية «حوض بحيرة تشاد أنموذجاً»
أ.م.د. بشار محمد عويد
٤٤-٣

• الدراسات الجغرافية:

- ٢ - العلاقة المكانية بين الحرم النبوي الشريف ومواقع سُكْنَى
الزائرين «دراسة تحليلية في جغرافية السياحة»
د. هيفاء يحيى عبيد البلاع
٩٠-٤٧

• الدراسات الإعلامية:

- ٣ - استراتيجيات إدارة البوابات الإلكترونية للصحف المصرية في
ظل البيئة التنافسية الجديدة
الباحثة/ إسراء عبد الرحمن جمعة
١٩٤-٩٣

تابع محتويات العدد ٨٠

• الدراسات القانونية:

- ٤- التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية «دراسة مقارنة» ٢٢٨-١٩٧
الباحث / ياسر دسوقي السيد بدوى المكاوى
- ٥- فكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة القضائية كأحد هيئات المتخصصة ٢٢٨-٢٢٩
الباحث/ أحمد مصطفى حسن جيلاني
- ٦- مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي ٢٩٦-٢٦٩
الباحث/ حسام الدين عبدالحميد

• الدراسات الاجتماعية:

- ٧- التباعد الاجتماعي - الجسدي وانعكاساته على العلاقات الاجتماعية فى زمن الكورونا «دراسة ميدانية على عينة من طالبات، وإداريين، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات الإنسانية بنات تفهنا الأشراف - جامعة الأزهر» ٣٦٠-٢٩٩
د. حنان أمين إسماعيل يوسف

مبدأ الأمن القانوني
وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة
في القانون الإداري المصري والفرنسي

الباحث/ حسام الدين عبدالحميد

باحث دكتوراة بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة حلوان

Ahmed.shaaban39@yahoo.com



www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تم تسليط الضوء في هذا البحث على مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في مصر وفرنسا، وذلك لما لمبدأ الأمن القانوني من أهمية كبيرة في الوقت المعاصر، حيث إنه يعتبر أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة للقانون، فهو يضمن الحماية القانونية للأفراد من خلال حماية الحقوق المكتسبة لهم في ظل الأوضاع القانونية الصحيحة والمشروعة.

وحتى تتضح الرؤية، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، فقد تناول المبحث الأول مفهوم مبدأ الأمن القانوني في مصر وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة، بالإضافة إلى بيان صور مبدأ الأمن القانوني لتوضيح مدى أهميته، وفي المبحث الثاني تم تناول مفهوم مبدأ الأمن القانوني ونشأته في فرنسا ثم بيان موقف المجلس الدستوري الفرنسي من مبدأ الأمن القانوني مع توضيح مدى إقرار المجلس الدستوري له في قراراته، وعلى الرغم من أن مصطلح الأمن القانوني لم يرد صراحة في النصوص الدستورية الفرنسية أو حتى المصرية، إلا إنه لا يحول دون تبنيه ضمناً في مضمون وهذه الوثائق الدستورية، فضلاً على تأكيد مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ الأمن القانوني في أحكامه.

وتعتبر فكرة الأمن القانوني فكرة حديثة نسبياً، حيث إنه ترسخ ونشأ في ألمانيا منذ عام ١٩٦١، وتم الاعتراف به دولياً منذ عام ١٩٦٢ من قبل محكمة العدل الأوروبية وأيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨١، فقد أكد مصطلح الأمن القانوني على ضرورة الحفاظ على الطابع الدستوري للحقوق والحريات، وهو من أكثر المفاهيم القانونية تداولاً في المجال القضائي والقانوني حالياً، فقد زاد الاهتمام به بفضل ما يتعرض إليه المجتمع المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، وعلى الرغم من ذلك يصعب وضع تعريف جامع مانع له، حيث إنه مصطلح متعدد الظواهر ومتشعب المعاني، إلا إنه يمكن تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنه "حق كل فرد في الشعور بالأمان القانوني أو القاعدة القانونية، بالإضافة إلى حقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها".

**Abstract:**

The focus of this research is on the principle of legal security and its relationship to the idea of acquired rights in Egypt and France, because of the great importance of the principle of legal security in the contemporary time, as it is considered the most important basis on which the building of the legal state in which all state authorities are subject to the law, it ensures legal protection for individuals by protecting their acquired rights in light of the correct and legitimate legal conditions.

In order for the vision to become clear, this research was divided into two sections. The first topic dealt with the concept of the principle of legal security in Egypt and its relationship to the idea of acquired rights, in addition to the pictures of the principle of legal security to clarify its importance. The position of the French Constitutional Council on the principle of legal security with an explanation of the extent to which the Constitutional Council approved it in its decisions, and although the term legal security is not explicitly mentioned in the French or even Egyptian constitutional texts, it does not preclude its implicit adoption in the content and purpose of these constitutional documents. In addition to the confirmation of the French Council of State on the principle of legal security in its rulings.

The idea of legal security is considered a relatively recent idea, as it has been established and originated in Germany since 1961, and has been recognized internationally since 1962 by the European Court of Justice and also the European Court of Human Rights since 1981. The term legal security emphasized the need to preserve the constitutional character. Rights and freedom.

مقدمة البحث:

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية للقانون؛ وذلك لأنه كما قال البعض أنه سبب وجود القانون، فهو من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وذلك لكونه يعتبر أحد الأسس المهمة التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مبدأ الأمن القانوني يتعارض مع كون المراكز القانونية قابلة للتهديد إلى ما لانهاية، فالأمر يتعلق بقاعدة أساسية لكل نظام قانوني.

وفكرة الأمن القانوني يصعب وضع تعريف محدد لها، وذلك لما تحتويه من غموض واتساع في مدلولاته، إلا إنه على الرغم من ذلك يمكن أن نفهمه بكل يسر وسهولة، فمبدأ الأمن القانوني يهدف إلى استقرار المراكز القانونية وإلى حمايتها من الاضطراب في مجال القانون أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون.

فمبدأ الأمن القانوني قد شاع منذ فترة زمنية طويلة، فقد ترسخ في ألمانيا منذ عام ١٩٦١، حيث أكدت المحكمة الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في حكمها عام ١٩٦٢، بالإضافة من قرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، فضلا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨١ أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني.

والمهم في هذا الشأن هو تسليط الضوء على أهم المبادئ القانونية التي من خلالها تؤسس دولة القانون، وأن يكون هذا البحث وافيا إلا إنه لا يمكن لنا أن نجعله شاملا وافيا؛ وذلك لأن مبدأ الأمن القانوني من الموضوعات المتشعبة النواحي الواسعة النطاق، مما يجعل من الصعب بل من المستحيل أن نستوفى شرحه والإلمام بجميع نواحيه في حدود هذا البحث الضيق، لذا سوف يتم تناوله بشيء من التوضيح البسيط.



إشكالية البحث:

أولاً: تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول تحديد مفهوم مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني المصري والفرنسي ؟

ولذلك، فقد تناول القانون الإداري المصري والفرنسي مبدأ الأمن القانوني منذ زمن بعيد، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على مدى أهمية مبدأ الأمن القانوني بالنسبة للأفراد.

ثانياً: ماهي المراحل التاريخية التي مر بها مبدأ الأمن القانوني، وهل هو مبدأ حديث النشأة نسبياً أم لا ؟

من المحتمل أن تكون هناك عدة مراحل تاريخية مربها مبدأ الأمن القانوني، حيث إنه لا يوجد شيء وجد من عدم، فمعظم المبادئ القانونية أخذت وقتاً زمنياً حتى يتحدد أركانها وتصبح كياناً مستقلاً بذاتها.

ثالثاً: هل توجد علاقة قانونية وثيقة بين مبدأ الأمن القانوني ومفهوم فكرة الحقوق المكتسبة ؟

ويحاول هذا البحث الإجابة على هذا التساؤل.

رابعاً: ما هو دور القضاء الدستوري الفرنسي في حماية مبدأ الأمن القانوني وإرساء قواعده ؟

سوف يظهر هذا من خلال هذا البحث موقف المجلس الدستوري الفرنسي في الحفاظ وحماية مبدأ الأمن القانوني.

أهمية الدراسة:

تأتى أهمية تلك الدراسة من خلال بحث أهمية مبدأ الأمن القانوني في الوقت المعاصر، حيث إنه يعتبر أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي

تخضع فيها جميع سلطات الدولة للقانون، فهو من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وفي ظل تعدد مفاهيمه وصعوبة وضع مفهوم محدد له وتشعبه فسوف يتم محاولة توضيحه وذلك لما يتعرض له العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، بشكل أصبحت معه هذه التطورات توحى بعدم الاستقرار في حياة البشرية، وأصبح لزاماً على القانون والقضاء والنظام القانوني عموماً مواجهة تحديات جديدة دون تأثير سلبي، مع الحفاظ على تلك المؤسسات كعامل استقرار، فكلما تطور المجتمع، كلما أصبحت هناك ضرورة ملحة إلى تطور القوانين والتشريعات.

وتظهر أهمية دراسة مبدأ الأمن القانوني من خلال تفعيل دوره والذي يضمن الحماية القانونية للأفراد من خلال حماية الحقوق المكتسبة لهم في ظل الأوضاع القانونية الصحيحة والمشروعة، وبناء على ذلك، لا يجوز أن تصدر قاعدة قانونية من شأنها المساس بالمراكز القانونية التي تم اكتسابها في ظل قواعد قانونية تم إقرارها لهم.

منهج البحث:

لقد تم اتباع المنهج الوصفي المقارن في دراسة هذا البحث، حيث إن المنهج الوصفي يتميز بإيضاح فكرة البحث ووصفها وصفاً دقيقاً لما يحتويه من بيانات ومعلومات بغرض الوصول إلى تحديد وبيان ماهية البحث، فضلاً إلى أعمال وجه المقارنة من خلال البحث بين القانون الفرنسي والقانون المصري فيما تناوله موضوع البحث وفيما احتواه من أجل الوصول إلى التحليل الدقيق وبيان ما يستتبعه في النهاية من الوصول إلى الرأي الصحيح فيما يخص البحث، ولقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الأمن القانوني في القانون الإداري المصري، وذلك متضمناً نشأته والعناصر المكونة له وصوره، وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم مبدأ الأمن القانوني في القانون الإداري الفرنسي ومدى دستوريته، وموقف المجلس الدستوري الفرنسي له، وذلك من خلال عرض البحث بصورة موجزة.



المبحث الأول

مبدأ الأمن القانوني كأساس حديث لفكرة الحقوق المكتسبة في مصر

يعتبر مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات القانونية الأكثر انتشاراً حديثاً في المجالين القانوني والقضائي، حيث إنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني لدولة القانون وبالسلطة القضائية.

فالنظام القانوني في أي دولة قانونية القائم على الحقوق والحريات هو عبارة عن جملة النصوص القانونية التي ترسخ هذه الحقوق والحريات الأساسية، فتلك النصوص القانونية تتمثل في نصوص تنظيمية وتنفيذية لنصوص دستورية، تعمل على وضع الأطر العامة والأساسية للتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً^(١)، ويظهر ذلك من خلال وضع المبادئ القانونية مثل مبدأ الأمن القانوني.

ولذلك تقتضى فكرة النظام القانوني أنه لا يجوز لأى سلطة أن تمس أو تعتدى على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد المعترف بها دستورياً وقانونياً، تحت أي ظرف كان سواء بالإلغاء أو التعديل، وهذا يعتبر تكريساً لفكرة دولة القانون والشرعية، فكل قيد أو ضابط لممارسة الحقوق والحريات لابد أن يكون منصوصاً عليه من قبل المشرع، حيث إنه هو الذى يحدد مجال ممارسة الحقوق والحريات طبقاً للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، الأمر الذى يجعله ضماناً أساسية لها.^(٢)

ولقد زاد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني، بفضل ما يتعرض إليه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، بشكل أصبحت معه هذه التطورات توحى بعدم الاستقرار في حياة البشرية، وأصبح لزاماً على القانون والقضاء والنظام القانوني عموماً مواجهة تحديات جديدة دون تأثير سلبي، مع الحفاظ على دور هذه المؤسسات كعامل استقرار، وذلك

لأن ما ينتج عن القانون، والقضاء وهو يواكب تطورات الحياة ومستجداتها المعاصرة، قد يؤدي أحياناً إلى تزايد في نسبة

عدم الاستقرار والتقليص منه ، فكلما تطور المجتمع كلما أصبحت هناك حاجة ملحة إلى تطور القوانين

والتشريعات، فالعلاقة طردية بين الأوضاع الاجتماعية وتطور القانون، ولهذا كان من مقتضيات القانون هو تفعيل دور مبدأ الأمن القانوني والذي يضمن الحماية القانونية للأفراد من خلال حماية الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل أوضاع قانونية صحيحة ومشروعة، وبالتالي لا يجوز أن تصدر قاعدة قانونية من شأنها المساس بالمراكز القانونية التي تم اكتسابها في ظل قواعد قانونية تم إقرارها لهم.^(٣)

١ - مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً:

والأمن في مفهومه اللغوي يفيد عدم الخوف أو أنه ضد الخوف أيًا ما كان مصدره، فردًا كان أو جماعة، حاكمًا كان أو محكومًا.

والأمن في معناه الاصطلاحي التقليدي المقصود به هو تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن، وله صور متنوعة وأنماط متعددة يفرزها تطور المجتمع، تتكامل فيما بينها للوصول إلى هذا المعنى.

٢ - صور الأمن القانوني :

وتتعدد صور الأمن، فهناك الأمن القضائي، والعسكري، والغذائي، والصحي، والسياسي، والوظيفي، ويوجد ترابط بين تلك الصور للأمن؛ وذلك لأن جميعها يحتاج إلى تشريعات تجمع بين الاستقرار والتطور، تكفل تنظيمها وتحقق حمايتها، وتتعدد صور الأمن التي سبق الإشارة إليها سلفاً، يتحقق الاستقرار المجتمعي وبالتالي تتحقق الرفاهية والرخاء لأفراد المجتمع، ولذلك فإن الأمن أو الاستقرار القانوني من أهم شروط ومقومات نجاح المجتمع، فبقدر ما تكون تلك المراكز القانونية واضحة ومحددة



ومعترف بها وتحظى باحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم تلك الأعمال في سهولة ويسر.

وسوف يتم تناول مفهوم مبدأ الأمن القانوني من الناحية القانونية وعناصره وتميزه عن غيره، وأيضاً مدى القيمة القانونية له وذلك حتى يتسنى توضيح فكرة الأمن القانوني ومدى أهميته في المجتمع المصري.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة

أولاً: مفهوم مبدأ الأمن القانوني:

تعنى فكرة الأمن ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى

من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوءها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

فالأمن القانوني يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد والتي اكتسبوها بطريقة مشروعة من خلال القوانين القائمة، ولذلك، فإنه لزاماً على السلطات العامة عدم إقرار قوانين بأثر رجعي، سواء أكانت تشريعية أم لائحية بأثر رجعي يترد إلى الماضي، ويمس تلك الحقوق المكتسبة مثل الحق في الملكية والحق في التأمين

الاجتماعي وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك يهدف الأمن القانوني إلى حماية مبدأ التوقعات المشروعة للأفراد والمستمدة من القواعد القانونية القائمة من أن تصدمهم قواعد قانونية جديدة لم تصل إلى علمهم الذي يجعلهم في حيرة من أمرهم تجاه تلك القواعد العامة الجديدة.

ويختلف مبدأ الأمن القانوني عن الأمن المادي، حيث إن الأخير يتعلق بالحقوق الاجتماعية التي ينص عليها المشرع الدستوري من خلال النص عليها في متن الدستور، وعلى ضرورة كفالتها للأفراد مثل الحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية، والحق في معاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة والتأمينات الاجتماعية.

وبناء على ذلك، فإن الفرق بين الأمن القانوني والأمن الفردي والمادي واضح وليس به غموض، حيث إن الأمن القانوني قائم على الاهتمام بالأمن المعنوي للأفراد وحمايته داخل المجتمع، أما الأمن المادي والفردي قائم على حماية واحترام الأمن أو الجانب المادي لأمن الأفراد، فهما يعتبران وجهين لعملة واحدة.^(٤)

ويمكن القول إن مصطلح مبدأ الأمن القانوني هو مصطلح يصعب وضع تعريف جامع مانع له، حيث إنه مصطلح متعدد الظواهر ومتشعب المعاني وواسع الدلالات، وأن حضوره يكون دائماً ومستمرًا في جميع أمور الحياة، ولذلك، فإنه يتطلب التحقق من وجوده في ظروف معينة وبمبادئ محددة وليس بوضع تعريف محدد له؛ ونظراً لتلك الصعوبة في وضع تعريف محدد له إلا أنه قد حاول بعض الفقهاء قياس مبدأ الأمن القانوني على مبدأ الثقة المشروعة، ويمكن تعريف الأمن بأنه الحالة التي يكون عليها الفرد في اطمئنان وراحة وأمان من المخاطر، ونسبة الأمن إلى القانون تعني بأن هناك خطراً وشيكاً صادراً من القانون، ولذلك يمكن تعريف

الأمن القانوني بأنه " هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها.^(٥)



ثانياً: العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الأمن القضائي :

الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، فمعظم التشريعات المقارنة لم تعرف مفهوم الأمن القانوني، سواء أكان تشريعاً أساسياً (الدستور)، أو تشريعاً عادياً (القانون)، ولذلك، فإن تحديد مفهوم الأمن القضائي بشكل دقيق فيه نوع من الصعوبة، وهذا ينطبق أيضاً على مفهوم الأمن القانوني؛ وذلك لأن تعريفه ذات مصدر فقهي، اعتمد على مجموعة من المبادئ والحقوق، التي يجب أن تسود وينص عليها في القوانين بشكل لا يتعارض مع الدستور، ومع الاتفاقيات الدولية، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ المساواة بين الأفراد، ومبدأ وضوح القاعدة القانونية، احترام الحقوق المكتسبة، احترام المراكز القانونية، عدم رجعية القوانين، واستقرار العلاقات التعاقدية، ومبدأ الثقة المشروعة.^(٦)

ولذلك يبدو أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مفهوم الأمن القانوني ومفهوم الأمن القانوني، ويظهر ذلك من خلال الاستعمال الشائع لمصطلح الأمن القضائي، فغالباً يشار إلى الأمن القضائي، فيقال الأمن القانوني والقضائي، وذلك للدلالة على أمرين، وهما أولاً اقتران مبدأ الأمن القانوني بالأمن القضائي، وثانياً إبراز الطابع الحمائي للقضاء في دوره في تطبيق القانون وحماية الحقوق.^(٧)

أ - مفهوم مبدأ الأمن القضائي:

الأمن القضائي يعتبر مفهوماً من المفاهيم القانونية الحديثة والتي يجب دراستها؛ نظراً لما يتمتع به من صفة دستورية وحقوقية، ولكونه ينطوي على غايات ومقاصد تحدها طبيعة المفهوم، ويمكن تناولها من خلال جانبين:

الأول أنه مفهوم واسع يعكس مدى الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها لكونها المصدر الأساسي للأمن القضائي، والثاني أنه مفهوم ضيق يتمثل في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحاكم العليا^(١٦)،

وقد عرف جانب من الفقه بأن الأمن القضائي هو الذى يعكس الثقة في المؤسسة القضائية وفي القضاة ، وذلك من خلال الاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات وأوامر قضائية، حيث إن وظائف القضاء متنوعة، وتظهر أهميتها في ضمان الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، بحماية استقرار المعاملات وتوفير مناخ قضائي يطمئن إليه المستثمرون، والإضافة إلى حماية أفراد المجتمع من تقشى الجرائم.^(٨)

ونستخلص مما سبق بأن مفهوم الأمن القضائي هو تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة

أشكالها، مثل حرية التعبير والتنقل، والشفافية في الصفقات العمومية، قوانين استثمارية عادلة، وحماية العمل السياسي، وتأمين مبدأ الثقة في القضاة والقضاء.

ب - غاية الأمن القضائي:

غاية الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون على جميع سلطات الدولة، وذلك للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع والدولة، فمناط السلطة القضائية هو تطبيق القانون، ولتأمين الأمن القضائي من جانب القضاء، يستلزم وجود منظومة تشريعية متكاملة متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور، وقد اعتبر المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية بأن الأمن القانوني مفهوم واسع يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك لاختلاف الأنظمة القانونية؛ ولأن الغاية من القانون هو تحقيق الأمن بمفهومه الواسع (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي ٠٠٠).^(٩)



ج - مقومات ومظاهر الأمن القضائي:

إن من أهم مقومات ومظاهر الأمن القضائي هو ضمان قيام استقلال القضاء واستقلال القضاة، بما يؤكد توفر الشروط الدستورية والقانونية للاستقلال العضوي وللاستقلال الشخصي والاستقلال المالي والإداري والمؤسساتي؛ لأن من أسس ومبادئ دولة القانون، وهو التقيد بمبدأ الشرعية الذي يتطلب استقلالية القضاء، وإخضاع الكل حاكمين ومحكومين لسلطة القضاء؛ وذلك بإعمال مبدأ المسؤولية تقتضى المساواة.

ومن مظاهر الأمن القضائي والأمن القانوني أيضاً هو عدم النص في أي قانون على تحصن أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، فالأحكام القضائية يجب أن تنفذ، وكل تعطيل بتنفيذها من جانب الموظف العام المختص هو جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

ولذلك فإنه يتطلب لتحقيق الشرعية الدستورية والشرعية القانونية توافر سلطة قضائية مستقلة، وعلى النقيض من ذلك، فإن وجود قضاء غير مستقل وقضاة غير مستقلين، يشكل تهديداً لاستقرار الدولة والمجتمع، لما قد ينتج عن هذا الوضع من فقدان الثقة لدى المواطنين في القضاء والقضاة، وبالتالي ستكون أمام أزمة الأمن القضائي. (١٠)

المطلب الثاني

صور مبدأ الأمن القانوني

١- عدم رجعية القوانين:

يقصد بعدم رجعية القوانين هو عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي هو أثره المباشر.

وتحرص أغلب الدول على النص على مبدأ عدم رجعية القوانين في دستورها صراحة، وذلك لما له من أهمية بالغة في استقرار العلاقات والمعاملات الخاصة بالأفراد، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المقدسة التي كسبتها الإنسانية بعد جهاد طويل حتى أصبح اليوم تراثها الثابت ولذلك تم تدوينه بمعظم دساتير الدول.^(١١)

ويمنح الدستور مبدأ عدم رجعية القوانين قيمة دستورية، حيث يقرر الدستور في كل من مصر وفرنسا، بنص صريح بعدم جواز تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي، كما يقيد الدستور في مصر من تطبيق نص قانوني بأثر رجعي في غير المواد الجنائية شريطة إقرار البرلمان لهذا النص بأغلبية خاصة، وأيضاً يشترط القضاء الدستوري في مصر وفرنسا لإمكان تطبيق نص قانوني بأثر رجعي، في غير المسائل الجنائية أن يستند القانون الذي يقرر هذا الأثر الرجعي إلى مصلحة عامة أو ضرورة تبرره، كما لا يجوز أن يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي إلى المساس بجية الأمر المقضي به التي تتمتع به الأحكام القضائية.

٢- احترام الحقوق المكتسبة :-

يعنى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أنه لا يجوز لأى سلطة من سلطات الدولة



التعدي على حقوق الأفراد أو إهدارها أو الانتقاص منها، والتي استمدوها أو اكتسبوها بطريقة مشروع وبموجب القوانين والقرارات القائمة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور، مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية، والحق في الجنسية وغيرها، وذلك إذا لم تنشأ ضرورة تجبر المشرع إلى التغيير في تلك الحقوق المكتسبة، وتعتبر تلك القاعدة من القواعد التي تتمتع بقيمة دستورية وفقا لما قرره القضاء المصري والفرنسي.

٣- فكرة التوقع المشروع :

هي التزام الدولة بعدم مباغته الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القانونية المعمول بها والتي تتبناها سلطات الدولة، وتعتبر فكرة التوقع المشروع من القواعد القانونية الملزمة على صعيد الاتحاد الأوروبي بالنسبة للقوانين واللوائح التي تصدر تطبيقاً للقانون الإداري، وتطبيقاً لذلك، فقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكومة الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٠؛ وذلك لأن القواعد القانونية المتعلقة بمراقبة التليفونات في فرنسا لم تكن واضحة وصريحة ودقيقة وفي متناول علم الأفراد المخاطبين بها، أما على مستوى قواعد القانون الدستوري الداخلي فقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي إسباغ قيمة دستورية على فكرة التوقع المشروع، لكن لاتزال جانب من الفقه الفرنسي يدعو لاعتباره من ضمن المبادئ الدستورية.

وبالنسبة للقضاء الدستوري المصري فعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية المصرية قد أشارت في بعض حيثيات أحكامها إلى فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد، ولكنها لم تقض في هذه الأحكام بعدم دستورية النص التشريعي لمجرد مخالفته لفكرة التوقع المشروع، وإنما كانت تؤسس قضاءها على مخالفة النص المطعون فيه لمواد

معينة من الدستور، مثل المواد التي تحمي الحق في الملكية الخاصة أو تلك التي توجب خضوع الدولة للقانون^(١٢)، إلا إنه على الرغم من ذلك، فإن مجرد قيام المحكمة الدستورية العليا المصرية بالإشارة إلى فكرة التوقع المشروع من خلال إقرارها أن النص المطعون فيه يتصادم مع فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد، فإنه يعد تطوراً يحسب لمصلحة المحكمة الدستورية ناشئاً عن مراعاتها للاعتبارات العملية في أحكامها.^(١٣)

٤ - تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية :-

مما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو لائحي واعتباره كأن لم يكن، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة على صدور هذا النص، يمكن أن يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين أنطبق عليهم هذا النص خلال فترة سريانه، حيث أنهم رتبوا أوضاعهم طوال هذه الفترة وفقاً لهذا النص، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وذلك ما قرره المشرع الدستوري المصري في المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتتمثل في عدم المساس بالمراكز القانونية التي استقرت بالتقادم أو بحكم قضائي نهائي، وذلك بغرض حماية حقوق الأفراد، وبما يضمن لهم نوعاً من الأمن القانوني.

هذا وقد كان الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية المصرية محل جدل كبير فقهيًا وسياسيًا منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٩٨ م، حيث صدر قرار جمهوري بقانون يمنح المحكمة الدستورية العليا سلطة تقديرية في هذا المجال، بحسب ما يتراءى لها من ظروف كل دعوى على حدة.^(١٤)



المبحث الثاني

مفهوم مبدأ الأمن القانوني ونشأته في القانون الفرنسي

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية للقانون، حيث إن البعض يقول بأنه سبب وجود القانون (٢٤)، ويقول البعض الآخر من الفقهاء أن مبدأ الأمن القانوني يتعارض مع كون المراكز القانونية قابلة للتهديد إلى ما لانهاية، وأن هذا الأمر يتعلق بقاعدة أساسية لكل نظام قانوني، فإن الهدف من وظيفة القانون الأولى هي تحقيق الأمن للشخص المعاصر، فإذا لم يتحقق هذا الأمن، فإن ذلك يعني عدم وجود القانون، فالقيمة القانونية الاجتماعية التي يسعى إليها الجميع هي الأمن القانوني في المجتمع.

إلا إنه على الرغم من ذلك، يرى بعض الفقهاء أنه من الصعب تحديد فكرة الأمن القانوني ووضع تعريف لها، وإن كان من السهل فهمها، وهو من وجهة نظر هؤلاء أن الأمن القانوني هو ضمان أو حماية قانونية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون.^(١٥)

ويتضح لنا من خلال الآراء السابقة أن بعض من الفقه يربط بين الأمن القانوني وفكرة الاستقرار في المراكز القانونية أو استبعاد التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون ومنع أي اضطراب به.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الأمن القانوني في فرنسا

مبدأ الأمن القانوني: هو مبدأ يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الجانبية السلبية للقانون، وخاصة التناقضات وتعقيد القوانين واللوائح أو تغييرها المتكرر، ويستند هذا المبدأ إلى عدة متطلبات لأن القانون يجب أن يكون مفهوما وقابل للتنبؤ به من جانب الأفراد، وهو يتعلق باختصاص المشرع في فرنسا في القانون الدستوري، ولم

يظهر مبدأ الأمن القانوني صراحة في دستور ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨، ولكن ظهر من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩، حيث وضعت المادة الثانية من هذا الإعلان الأمن القانوني بين الحقوق الطبيعية للإنسان.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون بموجب قرار جمعية kpmg في عام ٢٠٠٦؛ ونتيجة لذلك، فإذا كان هناك قانون جديد يتطلب فيه رجعية فلا بد أن يتم النص عليه صراحة؛ وذلك لأن مبدأ الأمن القانوني ومبدأ التوقعات المشروعة والتي تشكل جزء من المبادئ العامة للقانون في المجتمع، لهما نطاق متشابه إلى حد كبير.

ولذلك اشترط المجلس الدستوري الفرنسي على ضرورة وضوح القانون وإمكانية التنبؤ به وإمكانية الوصول إليه، وضمان الحقوق المكتسبة للأفراد، وأيضاً ذهبت محكمة العدل الأوروبية إلى أن مبدأ الأمن القانوني يتطلب على وجه الخصوص أن تكون قواعد القانون واضحة ودقيقة وإمكانية التنبؤ بها في أثارها، وأيضاً ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى يجب أن يكون القانون قابلاً للتنبؤ به ويحتوي على معايير محددة بدقة كافية لكي يتمكن المواطن من تنظيم سلوكه من خلال فهم القوانين، ومعرفة العواقب التي يمكن أن تنجم عن فعل معين.^(١٦)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن تلك الصفات الخاصة بالأمن القانوني، إنما ترجع إلى غياب تعريف محدد وواضح لها في أي من القوانين الوضعية، مما أدى إلى وجود نوع من النقد للتعريفات التي قيلت به وهو الأمر الذي أدى إلى تكريس مظاهر أو جوانب الأمن القانوني المتصورة للاعتراف به، مثل عدم الرجعية، والثبات والوضوح والتوقع، بهدف إقامة نوع من التوازن بين مبدأ الشرعية ومبدأ الأمن القانوني.^(١٧)

وذهب البعض الآخر إلى التشكيك في وجود فكرة الأمن القانوني من الأساس، حيث يرى أن التسمية لا تشير إلى ما يقدمه القاضي من مظاهر تتعلق



بعدالتها وماتوفره من تقدير واسع تظهر فائدته عند نظر المنازعات والفصل فيها.^(١٨)

وإذا كان البعض يشكك في إمكانية الوصول إلى تعريف جامع لمبدأ الأمن القانوني، مكتفياً بالإشارة إلى مفرداتها، باعتبارها الهدف الأساسي من التعرض بالدراسة للفكرة من البداية، فإن البعض الآخر يذهب إلى أن الأمن القانوني أصبح فكرة ظاهرة وواضحة بما يكفي لعدم تكريس دراسات جديدة حولها.^(١٩)

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف المقصود بالأمن القانوني هو مجموعة المبادئ الجوهرية الفنية التي تهدف إلى استبعاد أو التقليل من أوجه عدم التأكيد أو الشك في الكتلة القانونية المطبقة، ومن هذه المبادئ مثل توقع القاعدة القانونية القائمة، وعلاقتها، وإمكانية الوصول إليها، وسهولة الإحاطة بمضمونها، ووضوحها، وعدم رجوعيتها، وحصانة المراكز القانونية للأفراد، واحترام الثقة المشروعة، وحسن النية وحجية الشيء المقضي به، وعمومية القواعد القانونية، وحماية المراكز الفردية، وحماية الحقوق المكتسبة، وثبات القواعد القانونية، والعلاقات التعاقدية، وتطبيق الأحكام الوقتية، وحماية المدد الزمنية التي يفرضها القانون.^(٢٠)

وخلاصة القول، فإن الأمن القانوني يعنى " كل ضمانه وكل نظام قانوني للحماية ويهدف إلى تأمين ودون وقوع مفاجآت، وحسن تنفيذ الالتزامات، وتلافى أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، ومن خلال هذا التعريف نستفيد بأنه لا يمكن القضاء تماماً على الريبة وعدم الوثوق في تنفيذ القانون، وأن كل ما يمكن هو خفض ذلك إلى نسبة مقبولة، بمقتضى قوانين جديدة.

المطلب الثاني

موقف المجلس الدستوري ومجلس الدولة في فرنسا من مبدأ الأمن القانوني

أولاً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من مبدأ الامن القانوني:

مصطلح مبدأ الأمن القانوني لم يرد في أي من النصوص الدستورية الفرنسية أو حتى المصرية، إلا إنه على الرغم من ذلك لا يمكن القول بأن عدم الإقرار الصريح للمبدأ لا يحول دون تبنيه ضمناً من مضمون وهدف هذه الوثائق الدستورية، فإذا كان الأمن القانوني هو الهدف منه تحقيق توقع ووضوح القانون وسهولة الوصول إليه واستقرار المراكز القانونية فإن ذلك لا يعنى بالمقابل إلا الاعتراف بالمبدأ، إذا لا يوجد نظام قانوني لا يهدف إلى تحقيق مثل هذ الأهداف.^(٢١)

ونتيجة لذلك، كان من الضروري أن نرى مبدأ الأمن القانوني متواجد في القضاء الدستوري الفرنسي والمصري أيضاً، حتى مع عدم الاعتراف الصريح بمبدأ الأمن القانوني ضمن الوثائق الدستورية، إلا إن القضاء الدستوري الفرنسي يتجه نحو الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني بقوة باعتباره أساساً تقوم عليه الدولة القانونية، فقد عمل المجلس الدستوري الفرنسي بشكل أو بآخر على دسترة هذا المبدأ من خلال بعض قراراته التي أكدت على ضرورة الأمن القانوني.^(٢٢)

وتأسيساً على ما تقدم، فإن القاضي الدستوري الفرنسي يكرس مبدأ الأمن القانوني من منظور شكلي من خلال الاعتراف بمبدأ جودة القانون *Principe de la qualitede la loi*، والذي يلتزم المشرع بمقتضاه بأن يمارس اختصاصه في التشريع طبقاً للدستور في إطار الضوابط التي يقرها لذلك، ومن خلال احترام الضمانات المطلوبة لاستيفاء التشريع للحدود الشكلية والموضوعية المفترضة لتأمين دستوريتها، فيجب أن يكون مضمون القانون واضحاً ومحددًا ويسهل فهمه من قبل المخاطبين به، بحيث يمكنهم أن يفهموا مضمون مراكزهم القانونية في ضوء أحكامه، فلا يكفي لجودة



التشريع مجرد الوصول المادي إليه فقط، بل يجب لذلك أيضاً أن يكون التشريع مفهوماً ومحددًا وواضحاً من جانب أحكامه، فجودة التشريع وما يرتبط به من غايات دستورية مثل الوصول إلى القانون بالمعنى السابق، تعتبر أحد عناصر أو مكونات مبدأ الأمن القانوني، كما يرى الفقه في ذلك.^(٢٣)

ثانياً: موقف مجلس الدولة الفرنسي من مبدأ الأمن القانوني :

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الأهداف الأساسية لمبدأ الأمن القانوني تتمثل في عوامل وعناصر للأمن القانوني، وقد حددها على سبيل الحصر ومنها (تضخم التشريع، تعقيد القواعد القانونية، عدم وجود نصوص قانونية وصعوبة الوصول إليها، رجعية القوانين والإضرار بالمراكز القانونية، المساس بمبدأ المساواة أمام القانون) وهى كلها تهدد استقرار النظام القانوني في أي دولة، مما يترتب عليه الإضرار بحقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية.^(٢٤)

وذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم آخر حديث نسبياً عام ٢٠٠٦، وذلك بشأن فكرة الأمن القانوني والتي تظهر من خلالها أهمية مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تحليل واسع لأكثر الأسباب والدوافع الحقيقية التي تساعد على نشر الأمن القانوني، ولم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بذلك، وإنما أصدر توصيات وتعليمات يتعين على السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين وتعديلها أو إلغائها، ومن بين تلك التوصيات التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي هو ضرورة إرفاق أي نص قانوني جديد بدراسة سابقة وشاملة له^(٢٥)، مع تحليل أسباب صياغته وأثاره ككل وعلى حقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية بصورة خاصة.

لذلك، فقد جاء القانون العضوي الفرنسي الصادر بتاريخ 15 أبريل 2009 في المادة ٨ منه والذي جاء تكملة للمادة ٣٩ من الدستور الفرنسي^(٢٦)، فضلاً عن ضرورة وجود دراسة مسبقة قبل إصدار أي قانون

وذلك لدراسة أسباب وظروف وضع القاعدة القانونية واثارها الاجتماعية والاقتصادية والمالية.^(٢٧)

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأنه " يقتضى أن لا يبذل المواطنون أي عناء في تحديد ما هو مباح وما هو غير مباح من جانب القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة، ويجب أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وإلا تخضع مع مرور الوقت إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة.^(٢٨)



الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة مبدأ الأمن القانوني بشكل موجز، فإنه يتضح أن هذا المبدأ القانوني (مبدأ الامن القانوني) نشأ خصيصاً حتى يتسنى للقاضي الإداري والدستوري من أن يحافظ بل ويحمى حقوق المواطنين والأفراد ضد تعسف جهة الإدارة.

ولذلك، فمن خلال هذا البحث يتضح لنا بأنه يجب على المشرع الدستوري إقرار هذا المبدأ في صلب الدستور، حيث أنه يجب النص عليه صراحة ضمن مواد الدستور، وذلك حتى يتسنى للقاضي الدستوري والإداري الاعتماد عليه بشكل أكثر من ذلك للحفاظ على حقوق المواطنين.

ولقد تم التوصل في خاتمة هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تأخذ نصيبها من العناية والتطبيق :

أولاً: النتائج:

١ - إن فكرة الأمن القانوني تجد أساسها في أكثر من مفهوم، فقد يكون أساسها نظرية الأوضاع الظاهرة أو المصلحة العامة أو فكرة التوقع المشروع أو مبدأ حسن النية، إلا إنه وحسب سلطات الدولة، فإن جميع ما سبق يكمل كل منهما الآخر في تفسير فكرة الأمن القانوني.

٢- إن مصطلح الأمن القانوني بالرغم من حداثة وصعوبة الوصول إلى تعريف محدد جامع ومانع له، إلا إن مضمونه قد يكون مرتبط بتاريخ نشأة القاعدة القانونية وأهدافها والغاية المنشودة منها، فهو مبدأ لا يترسخ إلا بتريخ وتكريس مقومات دولة القانون التي تقوم على وجود دستور يتمتع بالسمو على اعتباره الوثيقة الأعلى في الدولة، ومبدأ تدرج القاعدة القانونية والرقابة على دستورية القوانين.

٣ - فكرة الأمن القانوني تعنى شعور الأفراد أن حقوقهم ومراكزهم القانونية محل عناية واهتمام سلطات الدولة لدرجة قد ترجحها على مبدأ المشروعية كلما دعت إلى ذلك مصلحة أو ضرورة، وبشكل يعمق ثقة الأفراد بأجهزة الدولة ويجعلهم بمأمن من أي تصرف مباغت تلجأ إليه إحدى سلطات الدولة.

٤- المحكمة الدستورية العليا، قد اتجهت في العديد من أحكامها في الفترة الأخيرة إلى إضفاء تكريس دستوري صريح لمبدأ الثقة المشروعة؛ وذلك استناداً إلى مبدأ خضوع الدولة للقانون، وهذا المبدأ نص عليه الدستور المصري صراحة في الباب الرابع منه، مما يتضح معه بأن هناك تقدماً حقيقياً بشأن الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني.



ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في صلب الدستور المصري، وذلك من خلال اعتباره مبدأ دستوريا يتمتع بالحماية الدستورية، مما يترتب عليه إبطال كافة التصرفات أو الإجراءات التي تتخذها السلطات
- ٢- العامة في الدولة دون مراعاتها له، فضلاً عن تمتعه بالسمو الدستوري يجعل منه أداة حقيقية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.
- ٣- العمل على نشر الثقافة القانونية على مستوى كل الأصعدة والمجالات حتى يتعرف الأشخاص على حقوقهم وواجباتهم، فضلاً عن الاهتمام بدور المجتمع المدني في ذلك ودوره في منع السلطة العامة وممثليها من الإتيان بأعمال وتصرفات من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، وذلك من خلال عدم مراعاتها لإجراءات وقيود مبدأ الأمن القانوني.

الهوامش

١. د. بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، عام ٢٠١٨ ص ٥٧.
٢. د. وجدى ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية ط ١ ، عام ١٩٩٠ ، ص ١٥.
٣. د. التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٤ مارس ، لسنة ٢٠٠٦.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ٥ يوليو، عام ١٩٧٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ في ١٩ يوليو ١٩٧٧، والقضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية، بجلصة ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ في ٢٥ يوليو ١٩٩٧
٥. د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١، عام ٢٠١١ ، ص ١٤٩
٦. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١، ص ٧٦ وما بعدها.
٧. د. سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، عام ٢٠١٢، ص ١٠٣.
٨. د. عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجله دراسات الكوفة، عام ٢٠١٠، ص ٩٩ وما بعدها.
٩. د. عبد اللطيف محمد محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، العدد ٣٦، أكتوبر عام ٢٠٠٤، ص ٩٤.
١٠. د. عبد المجيد غميحة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث مقدم في إطار الندوة المنظمة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الأفريقية للقضاء، الدار البيضاء، المغرب، ٢٨ مارس، عام ٢٠٠٨، ص ٥٧ وما بعدها.
١١. د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ص ٢٤
١٢. مبدأ الأمن القانوني، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٩، عام ٢٠١٦، ص ١٣ وما بعدها
١٣. د. محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية، بحث منشور على الرابط



الإلكتروني

١٤. د. محمد يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد الثالث السنة الأولى، يوليو عام ٢٠٠٣، ص ٥١
١٥. د. مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على الرابط الإلكتروني [https:// www.hespress.com/wrners](https://www.hespress.com/wrners) 29/9/3016
١٦. د. وجدى ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، المرجع السابق ، ص ١٥.
١٧. د. يسرى محمد العصار، المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.
18. Andre pouille·libertes publiques et droits de l home· 15 eme ed· 2004· p05.
19. Bertrand Mathieu – le Principe de securite juridique etudes reunites. <http://www.conseil – constitutionnel. fr/cahiers>. Consulte le 16/3/2008.
20. Cathy pomart – lamagistrature familial. op.cit.p. 197.
21. cc· 2001· 455· Dc· 12 janvier 2002· loi de moder nisation. Sociale· Rec· p. 49.
22. cc· 2004- 499· Dc· 29 juillet 2004· protection des donnees personnelles· jo· 7aout 2004· p. 140.
23. Du c.c.f (3)Olivier Dutheillet de lamothe· op cit· sur le site
24. Eric carpano – etat de droit et droits europeens.op.cit. p. 230.
25. <http://fr.wikipedia.org>.
26. <http://Fr.wikipedia.org>.
27. jean- guy huglo – lacourde cassation et le Principe de la securite juridique· <htt://www.conseil – constitutionnel fr/cahiers>.consulte le 16/3/2008.
28. loi organique n 2009 – 403 du 15 Avril 2009· relative a l application des articles 34 – 1· 39 et 44 de la constitution· <http://www. Legifrance. Gouv. Fr/affich texte Article. do>.



Middle East Research Journal



Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year - Founded in 1974



Vol. 80 October 2022

Issn: 2536-9504

Online Issn :(2735-5233)